

وعليه ان اوصى لقائل وللأجنبي وهذا انما اقره من اودين لوارثه وللأجنبي حيث لا يصح في حق الأجنبي ان يوصى بالوصية انما تصرف وهو يتكلم بلسانها والشركة يثبت حكم المملوك لجميع وجوه من يستحقه دون الأخر لان بطلان التوكيل لأحدهما لا يوجب بطلان التوكيل من الآخر الا ان اوصى من كانين وقد اوصى بصفت الشركة والمصفي واجه الى ثباته بدون هذا الوصف لانه خلاف ما خشي به ولا الى اثبات هذا الوصف لانه يصير الوارث فيه شريكاً لانه لو قبض الأجنبي شيئاً كان للوارث ان يشترك فيه فيبطل في ذلك القدرة لا يزال قبض الأجنبي شيئاً ويشترك الوارث فيه فيبطل حتى يبطل الكل ولا يكون مقيد الوصي بالاشخاصة اعدتها من جهة الأخر بقا وطلبا فانها في الحماية قال ابن سينا هذا اذا لم تصدقها اذا اذكر الأجنبي شركة الوارث او اذكر الوارث شركة الأجنبي فانه يصح ان يوصى في حصة الأجنبي عند سدادها لاني الوارث من بطلان حقه وبطلان حقه من شركة الأجنبي فيبطل في حقه ويثبت في نصيب الأخر وعندهما يبطل في الكل لان حق الوارث ان يبيع من حق الأجنبي وانما اوجب مشتركاً بينهما فيبطل ما بينهما قال **ويجب معاونة ثلاثة مفاع ثوب وراي والوارث يقول لكل حصة بطلت اي اذا اوصى بثلاثة شياب منفردة جيل وسيوردي ثلثة انفس لكل واحد من ثوب مفاع ثوب ولا يدرك ايها هو والوارث عند ذلك بان يقول لكل واحد منكم حصة وحق ادمك ولا ادري من هو الا اذ اوصى لهما شياب بطلت الوصية لان السهم في حصة لهما من ثوب مفاع ثوب وتحصيل فرض الوصي فيبطل كما اذا اوصى لهما الوارثين قال **الان يوصى ما بين ايمان الوارث ما بين من الثوب بمقتضى الوصية لانهما كانت حصة في الأصل وانما بطلت لجهة طارية ما من التسليم فاذا سلب الباقي زال المانع فعدت حصة ايها كانت فيقسم بقوله **قال فلدي الجيد ثلثا ولدي الردي ثلثا ولدي الوسيط ثلث كل اي صاحب الجيد يبطل ثلثا الثوب الجيد ولصاحب الردي يبطل ثلثا الثوب الردي ولصاحب الوسيط ثلث كل واحد منهما فيصيب كل واحد منهم ثلثا ثوب الا ان يشترط ان يشتم على ثلثه اصحاب كل واحد منهم الثلثان وانما اعلى صاحب الوسيط ثلث كل واحد منهما والاخر الثلثين من ثوب واحد من صاحب الجيد الا ان له في الردي يقين لانه اما ان يكون هو الردي الاصل والوسط والاخر له فيها واخذل لكون حقه في الجيد بان كان العاقد هو الوسيط او الردي وعمل ان لا يكون له فيه حيزان يكون العاقد هو الجيد وصاحب الردي لا يخل له في الجيد فينزل اياه اما ان يكون هو الجيد الاصل والوسط والاخر له فيها واحتمل ان يكون حقه في الردي بان كان العاقد هو الجيد والوسط واحتمل ان يكون له فيه حق بان كان العاقد هو الردي وصاحب الوسيط يحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان العاقد جود ويحتمل ان يكون في الردي بان يكون العاقد الردي ويحتمل ان يكون له فيها حق بان كان العاقد هو الوسيط فاذا كان كذلك اعطى كل واحد منهم حصة يحتمل ان يكون له في الثلثين بايجاب حق كل واحد منهم اليه وابية ذم في حال ايضا حقه وبطلان سوا او فيها ثلثه ايصال حق كل واحد منهم بقدر اذك وتحصيل فرض الوصي من التفصيل فكان نصيبنا قال **ويجب عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حقه هو تجوي له والاشد ذم عنه اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين ما وصى احدهما ببيته بجيبه لرجل فان دارا تقسم فان وقع البيت ونصيب الوصي فهو للرجل له وان وقع في نصيب الأخر فاللهما له مثل ذم البنت وهذا عند ابن حبه واليه يسترجعها اياه وتاخذ من جيبه لانه لم يصف البيت ان وقع في نصيب الوصي وان وقع في نصيب الأخر كان له مثل ذم جرح شفت البيت لانه اوصى بمكروا وبك غير ان الدار اربعة مشتركة فيبطل في ملكه ويقتصر الباقي على اربعة صاحبين اذا املكه احد ذلك بالثمنه التي هي مبادلة لا تفقد الوصية السابفة كما اذا اوصى بمكروا الغير ثم اشتراه ثم اذا اصاحه بالثمنه عين البيت كان الوصي له نصفه لانه عين ما اوصاه وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصيب البيت لانه يجب تفقيهها والبدل عند تعدد شفعيها في عين الوصي كما في اربعة الوصي بها اذا امتلك نصيب الوصية في بدلها خلاصا اذا ابيع العبد او اوصاه به حيث لا شغل الوصية بنصفه لان الوصية تبطل بالاتحاد********

ويجوز ان يوصى بالوصية في حقه

على البيع على ما بيننا في مسائل الرجوع عن الوصية ولا يخل بالوصية **قال** انه اوصى بما يستحق ملكه فيه بالوصية لانه يقصد الايام بما يمكن الانتفاع به على الكمال عاجلا وذلك يكون بالوصية لان الانتفاع بالمشاع فاصح من استغنى ملكه في جميع البيوت اذا وقع في نصيبه فنفس الوصية فيه بمعنى المبادلة والوصية تابع وانما المقصود الاقرار بتبطل الوصية بعد الوصية لانه لا يخل بالوصية اذا وقع البيت كل في نصيب من شريكه ولا يتناول ما لو بطلت كما لو اوصى بمساكنه فاعتبارها بالاشراك ما كان البيت ملكه من التبدل او اوصى في نصيب الأخر فيبطل في غير ذم رعايا البيت جميعه من الذي وقع في نصيب الوصي لانه عودته لان مراد الوصي في ذم البيت تغذي به من غير ان يتكلم بتعيين اذا وقع في نصيبه وجهها من الجنب التغدير والملك اذا وقع في نصيب الأخر علمنا بالقدرة ان قوله انه اراد التغدير على عتق الوارث في نصيبه شريكه واراد التملك على عتق الوارث في نصيبه ولا يبعد ان يكون كلام واحد جفتان باعتبار ان لا يتكلم من عتق الوارث ولا يخل بالوصية في حقه خلاصا لانه عتق ذلك الولد مقيد في حق العتق بالولد الحي لا في حق الطلاق اذا وقع البيت في نصيب غير الوصي والدار مائة ذراع والبيت عشرة اذرع فيقسم نصيب الوصي بين الوصي له والوارثه على عشرة اسهم عند جرحه رده اربعة اشعة للوارثه وسهم الوصي له فيصير الوصا له نصف البيت وهو خمسة اذرع ويصير العار الاضعة البيت الذي صار له وهو خمسة اذرع والوارثه اربعة اذرع ونصف البيت من دارا يجعل كل خمسة منها سعة فصار عشرة اسهم وعندهما يقسم على خمسة اسس والوصا له يصير جميع البيت وهو عشرة اذرع وهم يصيبون كل الا البيت الوصا به وهو اربعة اذرع فيجعل كل عشرة اذرع سعة فصار جميع خمسة اذرع اسهم الوصا له واربعة اذرع **قال** **والاخر ما يشاء** اي الاقرار ببيت حجب من دار مشتركة مثل الوصية به حتى يورثه تسليم كل ان وقع البيت في نصيب المفترض فان وقع في نصيب الأخر يورثه تسليم مثله وعند جرحه يورثه نصيب الوصي او قدر النصيب وتيل بمعدتها في الأقرار الرضا له على هذه الوصية ان الاقرار ملك الغير جميع حيز من ارض ملك الغير بغيره ثم ملكه يورثه بالتسليم الى المفترض والوصية بملك الغير لا يقع حتى يملكه بوجه من الوجوه ثم انما لا يشترط فيه الوصية **قال** **وربما عتق من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الوصي ووقع له المنع بعد الاجازة اي اذا اوصى رجل بالذم وهم بعينه من مال غيره فاجاز ما جاز المال بعد موت الوصي ودفع اليه جاز له الانتفاع من التسليم بعد الاجازة لانه تبرع بالغير فيستوفى على اجازة صاحبه ما اذا اجاز كان منه هذا ابتدا تبرع فله ان يشفع من التسليم كسائر التبرعات خلاص ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او الثلثا فللوارث ما جازها الوارثه حيث لا يكون لم ان يتفقوا من التسليم لان الوصية في نفسها حبيبة لمصاحفها ملكه وانما اشتمل على الوارثه فاذا اجازها ساعد حقه ففقد من حقه الوصي على ما بيننا من قبل **قال** **ومع اقرار احد الابن بعد اقسامه بوصية امه في ثلث نصيبه** معناه اذا اقسام الابن ثلثه ابيها وهوانت ذم مثلا ثم اقر احد الابن ان اباها او صاله بثلث ماله نزل المفترض عليه ثلث ما في يده وهذا تخمسان والثاني ان يجلبه نصفه ما في يده وهو لم يقره بالثلث له نصيب اقره بمساواته اياه والنسوية في اعطى النصف ليعقل له النصف فصار كما اذا اقر احد الابن ثلث ماله هذا لان ما اخذه المتكسر كالعاقد فملك عليها رجه ولا يستحسن انه اخره بثلث شايح في جميع الثروة وهم في اربعة فيكون بقوله بثلث ما في يده وبثلث ما في يده اربعة فيبطل اقراره في حق نفسه لانه لا يملكه على نفسه ولا يقبل وحق اخيه بعد الوارثه لا يجزئ بثلث ما في يده لانه لو اوصى منه نصيب ما في يده ادى الى جملته هو الا ان الاخر بها بقوم فبها اخذ نصف ما في يده بزيادة الثلثه فيزيد نصيبه على الثلث وهو خلف خلاص ما اذا اقر احد الابن بالذم على ابيها حيث اخذها من جليلين المفترض جميع ما في يده المفترض يستوفى في ذمته ولا شي الاخران لم يقبل منه شي لان الذين مقدموا على الميراث فيكون مقرا بشفه ما عليه فيبطل عليه ولا كذلك الوصية لان الوصي له شريك للورثة فلا يباح شي الا اذا سأل الوارثه صحت ذلك لا تسلم انه اقره بالمساواة بل اقره بثلث الثروة وانما حصص المساواة بانها في الحال لهذا الوارثه**

على طلاق الوارثه بالارادة تارة عند عتق كالتسليم من الوارثه والارادة